حسن العاشرة اذا اخل احدهما بشئ من الفاظ
اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ الحادية
عشرة فرقة اللعان فسخ وليس طلاقا كتاب
العتق وفضله متفق عليه حتى روى من اعتق
مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا له من النار
ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى
والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في
قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة
حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو
اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احد
ذوي ارحامه كان جايزا وملكه اذ هم فيء في الحقيقة
ويستوي سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق
وازالة الرق تكون باسباب اربعة المباشرة والسراية
والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة
والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي
الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان
او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك
او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق
ففي تحررها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن

باب العتق

الانشاء

الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد
الاخبار لم تعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل
منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالتحرير لعدم
اليقين بالقصد وفيه تردد منشاؤه التوقف بين
العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد
من التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة
على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو
علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك
حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك
او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعني بقوله
انت وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال
احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل
لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث
وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على
قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجئ حتى يذكر فان ذكر
عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم
يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات
وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل اقرع بين
عبيده لتحقق الاشكال والياس من زواله ولو

بالتصريح

Copyright © King Saud University